

المحاضرة الثالثة: المدونات الأخلاقية للمهن (القسم الثاني)

4. نماذج عن مدونات ومواثيق أخلاقيات المهن

1.4 مدونة أخلاقيات الطب

تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب مجموعة من المبادئ والقواعد التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها في ممارسة مهنته، وتنقسم هذه المدونة إلى قسمين الأول خاص بالواجبات العامة التي يقوم بها الطبيب ويلتزم بها، أما القسم الثاني فيتضمن واجبات الطبيب تجاه المريض والزملاء، وفيما يلي بعض من هذه الأخلاقيات في القسمين:

أ- الواجبات العامة: نذكر منها ما يلي:

- الدفاع عن صحة الانسان البدنية والعقلية والتخفيف من المعاناة ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الانسانية ودون تمييز.
- يجب على الطبيب أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، وأن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له، كما يتعين عليه تقديم المعونة طبيا لتنظيم الإغاثة ولاسيما في حالة الكوارث.
- الطبيب حر في تقديم الوصفة التي يراها أكثر ملاءمة للحالة دون إهمال واجب المساعدة المعنوية مع الامتناع عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه.
- يجب أن تتوفر للطبيب في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء مهنته ومن حقه وواجبه أن يعتني بمعلوماته الطبية ويحسنها.
- لا يجوز للطبيب إجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة وما لم تكن ثمة حالة استعجالية إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه وموافقته.
- لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل أو أخذ الأعضاء إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

ب- الواجبات تجاه المريض والزملاء: من أهمها نذكر:

- يشترط على كل طبيب أن يلتزم بالسرية المهنية المفروضة لصالح المريض، والتي تشمل كل ما يراه ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يلغي السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق.

- يلتزم الطبيب بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديث والاستعانة عند الضرورة بالزملاء والمختصين المؤهلين.
- يجب أن يتقيد الطبيب بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية واحترام كرامة المريض.
- يجب على الطبيب أن يحزر وصفاته بكل وضوح ويحرص على فهم المريض لوصفاته فهما جيدا وأن تحمل التاريخ وتوقيع الطبيب وهويته.
- يمنع على الطبيب تسليم أي تقرير مغرض أو شهادة مجاملة.

2.4 ميثاق أخلاقيات التعليم العالي

في عام 2004 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 جوان 2004 تم إنشاء المجلس الوطني لأداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وفي أبريل من عام 2010 وضع هذا المجلس ميثاقا لأداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، الذي تمحور حول الأسس الأخلاقية التالية:

- الحرية الأكاديمية: وتعني التعبير عن الرأي والفكر النقدي في الجامعة بدون رقابة أو إكراه شرط احترام الغير والتحلي بالضمير المهني.
- احترام الحرم الجامعي: وتعني تقديس الحرم الجامعي الذي تلتزم الدولة بضمانه، حيث بالامتناع عن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرمتها وحقوقها، وتجنب كل نشاط سياسي متحيز داخلها.
- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي: حيث أن المعرفة العلمية التي تنتجها الجامعة يشترط فيها الحقيقة العلمية والكفاءة والملاحظة النقدية للحقائق والتجريب والمواجه واحترام وجهات النظر والملاءمة مع ذكر المراجع والصرامة الفكرية والابداع والابتكار.
- المسؤولية والكفاءة: وهما ركيزتان أساسيتان لتسيير مؤسسات التعليم العالي تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق، وهذا يقتضي فصل الكفاءة البيداغوجية والعلمية عن المسؤولية الإدارية التي تمارس دائما في خدمة التعليم والبحث، ويجب أن تخدم كفاءة الأساتذة وتعزز استقلالية الطلبة كمحترفين، كما ينبغي أن ترافق روح المسؤولية والكرامة الأساتذة والباحثين أثناء ممارسة ووظائفهم وحتى بعد تقاعدهم.
- النزاهة والأمانة: حيث يتعين على كافة أفراد الأسرة الجامعية رفض الفساد بجميع أشكاله والسرقات العلمية وجميع حالات تضارب المصالح، كما تتجلى النزاهة في الاستخدام الحكيم للأسرة الجامعية للموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة لها.

- الاحترام المتبادل: يرتكز احترام الآخر على احترام الذات، لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي، والتحرش والتمييز والتحيز.
- الأخلاقيات الرقمية: إن التطور المتسارع الذي يشهده تنفيذ برامج الرقمنة في جميع مناحي الحياة، يملي على الأسرة الجامعية مواكبة الشروط المؤسسة للأخلاقيات الرقمية داخل القطاع. ولذلك فإنه يتعين على جميع المؤسسات التابعة للقطاع توفير الشروط المادية والمعنوية اللازمة.
- وقد أبرز هذا الميثاق الآداب والقواعد الأخلاقية الخاصة بالأساتذة والطلبة والإداريين من حيث الالتزامات والحقوق. لمزيد من التفاصيل عد إلى النسخة الأصلية للميثاق على الرابط:
(https://services.mesrs.dz/cned/download/Charte_du_Conseil-02-08-2023-ar.pdf)

3.4 مدونة أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات:

- تحدد هذه المدونة الأخلاقيات التي يخضع لها محافظ الحسابات في نشاطه المهني، بغض النظر عن طبيعة المهام والخدمات التي يقدمها، ومن أهم المبادئ الأساسية لسلوك نذكر:
 - السر المهني، حيث يتعين على محافظ الحسابات الإلتزام بالسرية في أداء مهامه وعدم إفشاء الأسرار المهنية لغيره، إلا في حالات محدودة كإلزامية إطلاع الإدارة الجبائية بالوثائق المقررة أو عند فتح تحقيق قضائي.
 - الأمانة، إذ على محافظ الحسابات أن يكون صادقا في عمله ملتزما بالضمير المهني وفيما للجهة التي عينته وللمنظمة التي ينتمي إليها.
 - الحياد، ويراعيه هذا الأخير بالالتزام بالموضوعية ولا يتحيز لأي طرف من الأطراف.
 - الاستقلالية ومنع تعارض المصالح، حيث يجب أن يكون محافظ الحسابات مستقلا عن الشخص أو الذمة التي يقدم لها الخدمة أو المهمة، ولا يجب أن يضع نفسه موقف يمكن أن ينظر له على أنه يعرض للخطر الممارسة المحايدة لمهنته أو خدمته.
 - الكفاءة والعناية المهنية، وهذا بتوافر المعرفة النظرية والعملية اللازمة التي تخول له ممارسة مهنته، ويتعين عليه الحفاظ على المستوى العالي من الكفاءة من خلال تحديث المعرفة والمشاركة بانتظام في أعمال التدريب.
 - الأخوة، وتعني تجنب الإيذاء الكلامي من خلال التصرف بمهنية مع ضرورة حل النزاعات بين الزملاء بالتراضي وعدم الإساءة لأعضاء المهنة.

4.4 مدونة أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد.

الهدف من هذه المدونة هو وضع قواعد الأخلاق المهنية المطبقة على أعضاء المنظمة الوطنية للخبراء

المحاسبين، وهي تشمل ثلاث جوانب:

- الالتزام المهني تجاه عملائه، وتكون من خلال:

✓ النزاهة

✓ الموضوعية

✓ الكفاءة والعناية المهنية

✓ السلوك المهنية

وعليه تستند علاقات عضو النقابة مع العملاء إلى واجب المشورة والمعلومات والاستقلالية والموضوعية

والسرية والالتزام بإنجاز مهامه بنزاهة وكفاءة والالتزام بالسر المهني.

- الالتزام المهني تجاه الزملاء، حيث في حال طلب عضو من النقابة من طرف عميل ليحل محل زميل ،

فإن ذلك يكون بشروط أهمها التأكد من أن الطلب ليس مدفوعا برغبة التهرب من التطبيق الدقيق

للقانون، كما يتعين عليه إعلام زميله بأي وسيلة مبررة وإرسال نسخة منها للنقابة، إضافة إلى أن يبذل

قصارى جهده إلى التأكد من أن زميله تلقى كامل أتعابه، وأخلاقيا يجب الامتناع عن أي انتقاد لسلفه.

- الالتزام المتعلق بتأطير المتربصين، يجب على أعضاء النقابة التكفل بالخبراء المتربصين والذين تم

تعيينهم من قبل المجلس الوطني للمحاسبة، من أجل تأطيرهم وتكوينهم المهني وتخصيص مكافأة لهم

وفق التنظيم المعمول به.

5.4 مدونة أخلاقيات القضاء

تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المبادئ العامة لمزاولة المهنة من التزامات وسلوكيات، أهمها:

- المبادئ العامة: وتتمثل في ثلاث مبادئ هي:

✓ مبدأ استقلالية السلطة القضائية، أي أن القضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان

مصدره.

✓ مبدأ الشرعية، أي أن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية لا يأتي إلا بالتطبيق

السليم للقانون.

✓ مبدأ المساواة، أي المساواة بين الجميع في تطبيق القانون دون تمييز وبعيدا عن المؤثرات الذاتية والخارجية.

- التزامات القاضي، وتتمثل في الآتي:

✓ أداء الواجبات القضائية بنجاعة وإتقان وفي الأجال المعقولة.

✓ تحقيق العدل طبقا للقانون والحفاظ على السر المهني.

✓ الانضباط في مواعيد العمل والتمكن من الملفات.

✓ عدم قبول تدخل أي جهة من شأنها التأثير على عمله القضائي.

✓ عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية.

✓ الرفع من مستواه العلمي ومن كفاءته المهنية.

- سلوكيات القاضي، نذكر منها:

✓ التحلي بالحكمة والرزانة.

✓ ضمان حق الدفاع للمتقاضين أو محاميهم.

✓ التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية.

✓ عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية.

✓ عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان ووقاية نفسه من أي شبهة.

✓ احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه.

✓ انتهاز سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.